

وسائل الشيعة

[321] ما يشاء، وأن يكون في تركته (1) الكندر، قال: وسمعتة يقول: لا تدخلوا بالليل بيتا مظلمًا إلا مع السراج. 12 - باب كراهة السراج في القمر (6671) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن حماد بن عمرو، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال: يا علي أربعة يذهب ضياعاً: الأكل على الشبع، والسراج في القمر، والزر في السبخة، والصنيعة عند غير أهلها. وفي (الخصال) (1) بالاسناد الآتي (2)، مثله. (6672) 2 - وعن أبيه، عن علي بن موسى الكميداني، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم باسناده يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أربعة يذهب ضياعاً: البذر في السبخة والسراج في القمر، والأكل على الشبع، والمعروف إلى من ليس بأهله. (1) في هامش الاصل: تراثه (بدل) تركته. الباب 12 فيه حديثان 1 - الفقيه 4: 270 / 824، وأورده في الحديث 4 من الباب 5 من ابواب فعل المعروف، وفي الحديث 4 من الباب 2 من ابواب آداب المائدة. (1) الخصال: 264 / 143. (2) يأتي اسناده في الفائدة الاولى من الخاتمة برمز (ج). 2 - الخصال: 263 / 142. (*)